

إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كألية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر

Problems of Implementing Environmental Information as a Procedural Mechanism for Environmental Protection in Algeria.

مرغني حيزوم بدر الدين¹، مؤمن بكوش أحمد²¹ جامعة الوادي (الجزائر)، hayzoum1@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/08/26

المخلص:

يصنّف مبدأ الإعلام البيئي كأهم الآليات الإجرائية التي منحها القانون للفرد لجعله مدركاً لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها، فأعلام الفرد يعني إشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم حماية البيئة، إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، وعليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى معوقات تطبيق الاعلام البيئي في تشريع الجزائري، مع اقتراح آليات التجسيد الفعلي لهذا المبدأ بتنصيب أحكام تنظيمية وتوفير دعائم إلكترونية ووسائل تقنية متطورة.

الكلمات المفتاحية: إشكالات - الإعلام البيئي - آلية إجرائية - البيئة - الجزائر.

Abstract:

The principle of environmental information is classified as the most important procedural mechanism granted by law to the individual to make him aware of the state of the environment in which he lives and to try to improve it. In this paper, we will discuss the obstacles to the application of environmental media in Algerian legislation and Proposing mechanisms for the actual implementation of this principle through the provision of regulatory provisions and the provision of electronic support and advanced technical means.

key words: Problems - Environmental Media - Procedural Mechanism Environment – Algeria.

مقدمة:

إن التطور الدولي لقواعد القانون البيئي جاء في سياق العديد من التحولات التي عرفتتها بعض المواثيق الدولية لحماية البيئة بدأ باجتماع الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم في جوان 1972¹، ومن أبرز المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر مبدأ الإعلام ومبدأ مشاركة الفرد في صنع القرارات البيئية، حيث أكد على أهمية تمكين الأفراد والجماعات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة ليتوالى التكريس القانوني لهذا المبدأ عبر النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث جاء في المادة 10 من إعلان "ريودي جانيرو" 1992²، على أن قضايا البيئة يجب أن تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين، ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف³.

وفي ضوء ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت موضوع تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية، من أهمها اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة بإتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي⁴، على أساس ذلك سارت معظم الدول على خطى القانون الدولي البيئي في اقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في قوانينها الداخلية ومن بين هذه الدول نجد الجزائر وهذا ما تضمنه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵، فقد أقرّ المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الافراد والجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصر فعال في صياغة القرارات البيئية.

فإعلام الفرد يعني اشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم التنمية الاقتصادية للدولة مع حماية البيئة، وليس بالضرورة أن يكون الفرد منفرداً لوحده بل يجوز له الاشتراك في جماعات رسمية كالنقابات، الأحزاب، الجمعيات... والتي يطلق عليها اسم مؤسسات المجتمع المدني.

إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، ويعتريه نوع من الغموض وعدم دقة النصوص القانونية، فالتشريع الجزائري لا يحتوي على تشريع دقيق وشامل خاص بحماية البيئة يكرس الاقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي، بالإضافة لافتقارها لآليات المطلوبة والتقنيات الحديثة لتجسيدها التي اعتمدتها بعض التشريعات المقارنة.

وفقا لما تقدم سنتطرق الى دراسة موضوع البحث طرح الاشكالية التالية: ما هي اشكالات تطبيق مبدأ الاعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري؟.

وبغرض تجسيد الأهداف المرسومة في البحث، تم تقسيم موضوع البحث لمطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول للقيود القانونية لتطبيق الاعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري، وأما في المطلب الثاني فسنعرض للقيود العملية لتطبيق مبدأ الإعلام البيئي في المؤسسات الجزائرية

المطلب الأول: القيود القانونية لتطبيق الاعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري.

يتميز مبدأ الاعلام البيئي بنوع من الخصوصية إذ يُظهر العلاقة التي تجمع المواطن بالإدارة من خلال مدى إقبال المواطنين لممارسة هذا الحق، ومدى تقبل الإدارة لهؤلاء الأفراد، لكن نظرا لمكانته في ظل النصوص القانونية الدولية، الإقليمية والداخلية إلا أنه لا يتمتع بحصانة مطلقة بل تقابله قيود قانونية، واشكالات غير قانونية لتنفيذه على المستوى الوطني تجعل منه مجرد حق دون تطبيق وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

الفرع الأول: مدى وضوح النصوص القانونية لمبدأ الاعلام البيئي في التشريع الجزائري

إن الدستور الجزائري وحسب التعديل سنة 2016 جاء بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث أكد في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما كرس كذلك حق المواطن في العيش ببيئة سليمة وذلك من خلال نص المادة 68 وأهم هذه المستجدات هو التأكيد على الحق الحصول على المعلومات، باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا ومشروعا ليتمتع بباقي الحقوق الأخرى، حيث تنص المادة 51 فقرة الأولى على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت ألا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، والفقرة الأخيرة في نفس المادة أحالت إلى التنظيم بين كيفية ممارسة هذا الحق⁶.

وبالرغم من التطور الذي حققه هذا المبدأ نجد أن أحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة المنظمة للإعلام البيئي جاءت غامضة وغير مفصلة بدقة، وهذا ما منع من إنشاء نظام قانوني دقيق يكرس الاقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي، سنشرح هذه الأسباب كما يلي:

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة 03 /10.

قد أخص المشرع الجزائري مسألة الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية في الباب الثاني من القانون حماية البيئة 03 /10 تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة"، فتضمن فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة 6 منه على إنشاء نظام إعلام شمولي يقوم هذا الأخير على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتبيان كيفية تنظيمها وشروط جمع هذه المعلومات مع سبل إثبات صحتها كما نص أيضا على إنشاء قاعدة للمعطيات والمعلومات البيئية في مختلف المجالات سواء العلمية أو التقنية،الاقتصادية المالية وغيرها من الميادين الأخرى المشتملة على مصدر المعلومة البيئية سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، كما

يتولى أيضا النظام في تحديد اجراءات الواجب لوصول الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى المعلومة البيئية والحصول عليها وفقا ما تضمنته أحكام المادتين السابعة والتاسعة منه.

وانطلاقا من الأحكام المنظمة للإعلام البيئي في قانون حماية البيئة 10/03 السالف الذكر نلاحظ أن صياغتها لبعض المفاهيم يطغى عليها الأسلوب العام وذلك ما جعلها فاقدة للدقة والوضوح، فالقانون 10/03 أثناء تناوله لموضوع المعلومة البيئية في المادة السادسة منه لم يحدد بدقة أنواع المعلومة البيئية فقد اكتفى بالإشارة إليها بصفة عامة من خلال هذه العبارات: "قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومة البيئية الصحيحة". وعبارة " كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي".

وهذا خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي كانت في درجة عالية من الوضوح في تناول موضوع المعلومة البيئية، فالقانون الفرنسي مثلا في المادة 142 فقرة 2 من القانون رقم 05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2005 حدد بدقة الحالات التي تعتبر فيها المعلومات متعلقة بالبيئة كما يلي:

- إذا كان موضوع هذه المعلومات يرتبط بحالة عناصر البيئة وخاصة المياه والهواء والأرض والمواقع الطبيعية والمناطق البحرية التنوع البيولوجي وكذلك التأثير المتبادل بين هذه العناصر.
- إذا كانت هذه المعلومة مرتبطة بقرارات وأنشطة الطاقة والأشعة والمخالفات التي يكون لها تأثير على العناصر البيئية المضار إليها في الحالة الأولى.
- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بالصحة الإنسانية والأمن وظروف حياة الأشخاص والمنشآت والتراث الثقافي في الأحوال التي تتأثر فيها عناصر البيئة.
- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بتحليلات الكلفة والمنفعة العروض الاقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثانية.
- المعلومات المتصلة بالتقارير التي تعدها السلطات العامة أو لحسابها بغرض تطبيق القوانين وتنظيمات حماية البيئة.

ثانيا: اغفال دور الاعلام البيئي في التقليل من آثار النفايات في قانون حماية البيئة 10/03

إن القانون 10/03 لم يكرس الكثير من الأحكام الواردة في مسودة مشروعه، والتي حددت بدقة المواضيع والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والاجراءات المتطلبية للبيانات المتعلقة بالبيئة.

كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات وآليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه التي نصت في المادة 25 منها على أنه " لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق

عن طريق التنظيم"، كما أن المادة التاسعة من قانون حماية البيئة قلصت من نطاق الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث نصت على أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق.

من خلال العبارات التي صيغت بها هذه المادة يستنتج أن تطبيق الحق في الإعلام حول

المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية يكون على مستويين كما يلي:

- المستوى الأول: تم حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون الذي إستخدم مصطلح الأشخاص.
- المستوى الثاني: في تصنيف هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر الأخطار الكبرى، سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة للمخاطر الكبرى بمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر⁷.

إن الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام متوقف على تبيان مختلف الاجراءات التنظيمية المحددة له بحيث أن مبدأ الإعلام البيئي وتوفر المعلومة البيئية ووجودها في إطار الهيئات المعنية بها، لا يعد ضمانا للحصول الفعلي عليها إلا من خلال تحديد الاجراءات والآليات الكفيلة بتمكين كل شخص من الحصول أو الإطلاع عليها⁸.

الفرع الثاني : قصور في المنظومة الإجرائية لتطبيق الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي

نظرا للأهمية التي يكتسبها الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام والحصول على المعلومة البيئية على المستوى الداخلي للدول، تضمنت تشريعات العديد من الدول الغربية صراحة من خلال قانون حماية البيئة بحق كل فرد في الحصول على المعلومة البيئية، وذهب البعض منها الى اقراره وتنظيمه في تشريعات خاصة نذكر منها القانون الخاص بحق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة للكسنبورغ⁹، قانون الوصول الى المعلومة البيئية لجمهورية التشيك سنة 1998، قانون الوصول الى المعلومة البيئية وحماية البيئة وتقييم الأثر البيئي ببولندا سنة (2000)¹⁰.

أما على المستوى العربي فقد اعتمدت المملكة الأردنية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة منذ سنة 2007، واليمن سنت قانونا مماثلا (سنة 2012)¹¹، وبالنسبة للمملكة المغربية من خلال الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011، حيث خصّ المشرع المغربي في الباب الثاني من الدستور للحريات والحقوق الأساسية، في الفصل 19 منه على مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات [...] البيئية¹²، كما نص على الحق في الحياة من خلال الفصل 20 فالحياة هي مناط الانشغال المشترك بحماية البيئة¹³، بالإضافة الى تأكيد اعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة في القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة¹⁴.

إلا أن المنظومة القانونية في الجزائر تفتقد للنصوص الاجرائية لممارسة الإعلام البيئي، وبعد الاطلاع على قانون حماية البيئة رقم 10/03 لم نجد أثر لنص تنظيمي يحدد كيفية ممارسة الإعلام البيئي، بل في أغلبية المواد تحدد كفاءات تطبيقها عن طريق التنظيم خاصة فيما يتعلق بتطبيق ما يلي:

أ - المادة 15 التي تتضمن تأثير مشاريع التنمية على البيئة، والمادة 16 في بدايتها تنص على ما يلي " يحدد عن طريق التنظيم مستوى التأثير الذي يتضمن : عرض آثار النشاط، عرض تدابير تخفيف الآثار , قائمة الاشغال التي بسبب اهميتها تؤثر على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير... " ، باعتبار أن هذه الدراسة للمشروع تشكل وثيقة أساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بطلب رخصة من أجل الشروع في استغلال هذه المنشآت، بسبب أهميتها والأخطار أو المضار التي قد تسببها على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، المناطق السياحية، أو قد تؤدي إلى المساس براحة الجوار¹⁵.

ب - المادة السابعة من نفس القانون لم تحدد بدقة الجهات التي يمكن للأشخاص اللجوء إليها من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، واستخدمت فقط مصطلح الهيئات المعنية، بخلاف المشرع الفرنسي فقد حدد الجهات المعنية باستقبال الطلبات المرتبطة بالحصول على المعلومات البيئية، كما ذهب عند تجسيده للمنظومة القانونية البيئية إلى أبعد من ذلك، إذ قام بالزام كافة الإدارات والمرافق العمومية بوضع موظف على مستوى كل هيئة إدارية مهمته باستقبال طلبات الأشخاص، دراستها ومعالجتها¹⁶.

فالمشرع الجزائري، رغم أنه كرس حق الحصول على المعلومة البيئية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون تمييز أو إثبات مصلحة، إلا أنه لم يحدد كيفية الإبلاغ الأشخاص بالمعلومات المطلوبة بنص صريح يبين الاجراءات المتبعة للقيام بذلك من طرف الجهة الإدارية المعنية.

ج - الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالإطلاع المعلومة البيئية، لم يبين قانون حماية البيئة رقم 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالإطلاع على المعلومة البيئية، وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن إخلالا في توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنيته وممارساتها التعسفية ضد الافراد، وهذا ما يشكل عائقا أمام التكريس القانوني للإعلام البيئي باعتبار هذا الأخير ذو طابع تقني اجرائي.

د - شروط قبول الدعوى: يعاب على المشرع أيضا نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 والذي يشترط لقبول أي دعوى توفر شرطي المصلحة والصفة، وهاته الشروط يصعب على المواطن البسيط اثباتها، وخاصة اذا علمنا ان الطرف الملوث في الخصومة يكون منشأة صناعية ضخمة ما يؤدي في نهاية المطاف الى ضياع الحق في المطالبة القضائية لحماية البيئة¹⁷، بالإضافة الى تراجع هيئات المجتمع المدني في الإعلام البيئي عن المطالبة بحقهم ضاعف في الحد من تجسيد مبدأ الإعلام من الناحية العملية.

وفي مقابل ذلك ألزم المشرع المواطنين والأطراف الفاعلين في المجتمع المدني على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، وحرص أيضا هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وتُحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم¹⁸.

فالتشريع الجزائري وإن شكل تطورا ملحوظا عن باقي مقارنة بالتشريعات العربية، فإن هذا الإقرار لم يتجسد عمليا بالشكل المطلوب ولأسباب متعددة منها عدم التحديد الواضح لإجراءات ممارسة هذا الحق والتي أوكلت للنصوص التنظيمية التي لم تصدر في أغلبها لحد الآن، وهو ما يجعل نصوص هذا القانون موقفة ومعطلة.

كما نلاحظ أن المشرع في النصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي في قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة يختتم معظم موادها بعبارة تحدد شروط أو كيفية... عن طريق التنظيم¹⁹، ولو أخذنا حرفيا هذه المواد لوجدنا أن الإحالة إلى التنظيم وردت بصيغة المضارع (المستقبل) مما يعني أنه سيصدر نص أو نصوص تنظيمية لاحقة عن قانون حماية البيئة لسنة 2003 يخص الإعلام البيئي، فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة السادسة على أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي مما يفهم فيه ارادة المشرع في إنشاء نظام جديد، ففي هذا النظام تتم الإجابة على الطلبات التي تنص عليها المادة السابعة وهي المعلومة الخاصة بالبيئة²⁰.

وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاحظنا أن المشرع دائما ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم، من أجل إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية المطلوبة، أو بالتدابير الحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، خاصة في تطبيق المواد: 6 و 7 و 8، 9، من القانون 10/03 الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية، إلا أن كثرة استعمال نظام الإحالة المعمول به، من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في مجال توزيع الاختصاصات المحددة دستوريا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية²¹.

وفي ظل غياب منظومة اجرائية لتفعيل الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي، إستوجب على الإدارة الإستعانة بالمرسوم رقم (88/ 131)²²، الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة أثناء أدائها لواجبها في الإعلام وكذلك الافراد أثناء طلبهم لحقهم في المعلومة البيئية، بالرغم من عدم تجاوب المرسوم 131/88 مع مقتضيات الاجرائية لقانون البيئة.

عند تطبيق المرسوم رقم 88/ 131 الذي يظل صالحا بعباراته العامة للمعلومات البيئية لكن فعاليته في هذا المجال محدودة جدا، فالمرسوم يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع على المعلومات

الإدارية دون أن يقتصر في ذلك على موضوع معين، وباعتبار أن موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها التي تحتاج إلى إطار تنظيمي خاص بها.

فهذا المرسوم يمكن تطبيقه فقط على الشطر الأول من النظام الإعلامي البيئي، أي الحق العام في الإعلام البيئي الوارد في المادة السابعة 07 من قانون حماية البيئة " في حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية بها "، في حين نجد أن المرسوم ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، ويمكن إدخال التدابير البيئية في هذا المفهوم، كما تضيف المادة العاشرة من المرسوم على حق إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية.

أما الشطر الثاني من النظام الإعلامي البيئي الغائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومة البيئية وتنظيمها ومعالجتها، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية البيئة، أي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة²³.

إن مسألة الحصول على المعلومة البيئية وفق القانون 10/03 لم يجعل قضية تقديم الطلب حkra على المواطنين الجزائريين فقط، بل جعلها مكرسة على نطاق واسع وليس على سبيل الحصر، بغية الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للفرد في المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان. لكن باستقراء نص المادة 10 من المرسوم رقم 131 /88 الذي يمثل الإطار العام للحق في الحصول على المعلومة، نجد أنه ينص بصفة ضمنية على هذا الحق في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الالتزامات الواقعة على الإدارة"، المتمثلة أساسا في ضرورة السهر على خدمة تلبية الاحتياجات المواطنين (دون الأجانب) التي تمنحهم فرصة الاطلاع على التنظيمات، الوثائق والمعلومات الإدارية بصفة عامة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن هذا التناقض الموجود بين قانون 10/03 والمرسوم السالف الذكر من ناحية جنسية الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الجهات الإدارية المعنية.

كل ما سبق ذكره قد يشكل عائقا أمام تفعيل النظام الإعلامي البيئي الوارد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لكون الإطار العام للمرسوم رقم 131 /88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن لا يتماشى مع المقترضات الاجرائية لقانون البيئة رقم 10/03.

كذلك فإن إجراء الإعلام البيئي في ظل القانون رقم 10/ 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم رقم 131 /88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن يعترضه نوع من التعارض، حيث كان على المشرع الجزائري إمّا إلغاء المرسوم كليةً أو إلغاء المواد المتعلقة بمبدأ الإعلام، أو صياغة القانون رقم 10/03 مع ما يتماشى بالمرسوم 131 /88، لكن لو افترضنا أنّ

المرسوم قد ألغي كليةً فما هو القانون الواجب تطبيقه أمام عدم صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 10/03 باعتبار أنّ العمل في الجزائر فيما يخص مبدأ الإعلام يكون وفق المرسوم 131/88 الذي يُعتبر الإطار العام المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن؛ ما يعني أنّ المواد المنصوص عليها في القانون 10/03 والمتعلّقة بمبدأ الإعلام والمشاركة ليست إلا مجرد حبرٍ على ورقٍ إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لها²⁴.

تبعاً لذلك يمكن القول أمام هذا التضارب وعدم الانسجام الموجود بين هذا المرسوم والنصوص التشريعية الأعلى منه درجة، نستنتج أنه في حالة ما إذا كان التكييف القانوني للطلب المقدم من أجل الحصول على المعلومة ذو طابع بيئي تكون الأولوية في التطبيق لقانون البيئة على حساب المرسوم، وهذا طبقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستلزم في تطبيقه تغليب النص الأعلى درجة على حساب النص الأدنى درجة في حالة وجود تعارض بينهما²⁵.

فلا نفع للمجتمع المدني إن لم تكن هناك وسائل اجرائية تساهم في حماية البيئة، ولا نفع للمشاركة في غياب مجتمع مدني واعٍ، وفي الواقع أغلب وسائل الإعلام العربية مقصرة في هذا المجال، والسبب ربما أنّ السلطات لا ترغب في إلقاء المزيد من الضوء على مشكلة يعاني منها المواطن، على الرغم من أنّ مبدأ الإعلام البيئي هو الاجراء الذي على أساسه يكتسب الفرد حقاً آخر يتمثل في الحق في المشاركة البيئية، فالعلاقة التي تربط الإعلام والمشاركة هي علاقة تبادلية، فتوفّر الإعلام يعني بالضرورة توفّر المشاركة والممارسة تكون دائماً من قبل الفرد²⁶.

وبالرغم من التطور التشريعي في اقرار مبدأ الإعلام البيئي في الجزائري بموجب قانون البيئة 10/03، إلا أنه لم يكن في مستوى التشريعات المقارنة في معالجة موضوع الإعلام البيئي، علماً أن مشروعه التمهيدي كان في درجة عالية من الوضوح والإلمام بمجمل العناصر المتطلبة لإقامة نظام إعلامي شامل، أن نصوصه يطغى عليها الطابع العام، وأحكامه غير كافية لوضع نظام قانوني شامل للإعلام البيئي.

بالإضافة الى غياب بعض نصوص قانونية واجرائية لمبدأ الاعلام البيئي، توجد أيضاً معوقات تتعلق بالجانب العملي سنذكر اهمها في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: القيود العملية لتطبيق مبدأ الإعلام البيئي في المؤسسات الجزائرية

رغم الاعتراف القانوني لمبدأ الإعلام في المجال البيئي الجزائري إلا أنه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا المبدأ على أرض الواقع، وهذا راجع لعدم الاهتمام بوسائل الانفاذ سواء البشرية كعدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة وكذا اعلام بيئي متخصص، أو الوسائل مادية تتعلق بتدابير الانفاذ التقنية والالكترونية، وسنذكر أهم هاته المعوقات التي لها علاقة بالجانب التطبيق كما يلي:

الفرع الأول: توسع مبدأ السرية في المؤسسات الادارية والاقتصادية والأمنية كحد لفعالية الاعلام البيئي.

أكد المشرع الجزائري أنه يحق لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نص المادة السابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تمّ تحديد السُّبُل الكفيلة للحصول على المعلومات، إلا أنّ الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود تحدّد من فعالية هذا الحق وذلك من خلال ادراج مبدأ السرية كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومة البيئية، فتمسك الإدارة بالسرية في بعض المجالات شرعي ومرخص به.

أولاً- مبدأ السرية في المؤسسات والهيئات الادارية: من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرّع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أيّ تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها²⁷، حيث تعتبر الإدارة أن اشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكّل اقتسام للسلطة، ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يُعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وبناءً على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستنثي منها الحالات المنصوص عليها قانوناً²⁸.

وفي هذا الشأن وضع المشرع الجزائري قيد للموظف الاداري في عدم الاقضاء السر المهني من خلال نص المادة الرابعة من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي تنص على أنه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويُمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أيّ حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"²⁹.

كقاعدة عامة يلزم المشرع الجزائري من الادارات العامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية والمتمثلة في عدم إفشاء الاسرار المهنية إلاّ ما اقتضاه حُسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة للرئيس الإداري للموظف، وعند مخالفة واجب الالتزام بالسر المهني سواء بالإفشاء أو محاولة الإفشاء صُنّف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقاً للمادة 180 الفقرة الرابعة من القانون رقم 03/06، والمادة 303 من قانون العقوبات جعلت من إفشاء الاسرار المهنية جنحة معاقب عليها.

ولم يتناول القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودته، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة تُبيّن مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة³⁰،

بالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الاجراءات لمحاربة مبدأ السرية المعتمد على مستوى الإدارات، وعلى مختلف الهيئات الإدارية محاولة تحسيس موظفيها بأهمية حق الحصول على المعلومة³¹.

ثانيا- السر الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي:

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على أسرار تخص منافسيهم، فمبدأ السرية في هذا المجال يفسر كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية إقتصادية ليبرالية³².

يقف السر الاقتصادي حائلا دون حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية، كما أن عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسخ المجال لأصحاب مشاريع المنشآت المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للإطلاع، كما أن السلطة التقديرية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حذف المعلومات الذي يفترض أن يؤدي نشرها إلى إفشاء أسرار الصنع الاقتصادية.

أما ما تعلق بإفشاء الأسرار التجارية، قد يُعتبر انتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والملكية الصناعية، فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل عليها شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها³³.

كما أنّ هناك وثائق هامة بخصوص بيئة الإنسان يتعدّر على الأفراد الحصول عليها وتؤسّس الإدارة هذا الرفض على مبدأ السرية الصناعية والتجارية حتى وإن كان لغرض حماية البيئة، على الرغم من أنّ حماية المستهلك تقضي حق الحصول على مثل هذه المعلومات.

في القانون الجزائري نجد المرسوم المنظم للمنشآت اعتمد طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها والتي يُعتقد أنّ نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع³⁴.

كذلك لم يبيّن القانون رقم 10/03 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى اخراج بعض البيانات التي قد تشكّل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع، ممّا يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملزمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة³⁵.

ثالثا- **قيود متعلقة بالأمن والدفاع الوطني:** تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الإطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة، وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها، وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا

المجال³⁶، فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصداقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن يؤثر على نظام والأمن العمومي لا يمكن للامة الإطلاع عليها³⁷.

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة وفي المواد 19 و 20 منه أكد على خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها الوزير المكلف بالدفاع الوطني الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني³⁸.

أيضا لم يشر قانون حماية البيئة المذكور أعلاه إلى حالة إمتاع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي، لكن القانون رقم 72-86 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث أشار إلى هذا الموضوع حيث اعتبر الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث وبالتالي يمنع على الأفراد والجمعيات الإطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات.

الفرع الثاني: غياب الامكانيات البشرية المؤهلة والوسائل التقنية والالكترونية المتطورة

اضافة الى الثغرات القانونية والاجرائية المذكورة سابقا في تطبيق الاعلام البيئي في التشريع الوطني، توجد نقائص في التأطير الاعلامي البيئي وفي الوسائل التقنية لممارسته الفعلية.

أولا: غياب اطرار إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي: إن إفتقار معظم وسائل الإعلام إلى اطرار إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي يعد من أهم العقبات التي تواجهها وسائل الإعلام في الدول النامية، حيث تكاد وسائل الإعلام تخلو من محررين وخبراء مختصين ومنتصرين من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية بصفة منتظمة ومستمرة تمكنهم بالإلمام بالثقافة البيئية وخصوصيتها، فغالبا ما يغطي القضايا البيئية محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الأساسية للعمل³⁹، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ناهيك عن عدم إمتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها، فمن المعروف في الميدان الإعلامي البيئي عالميا إن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون لتأهيل علمي ودورات تدريبية مكثفة ومتواصلة⁴⁰.

ثانيا: عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة: إن مسؤولية الإعلام البيئي لا تقع على جهة معينة، فعملية الإعلام البيئي تستدعي تفاعل عدة شركاء والمتمثلين في الإدارة وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فالإدارة بصفتها المحرك الرئيسي لهذا التفاعل يجب أن توفر الظروف الملائمة للإعلام البيئي والتقنيات الحديثة لتجسيده على أرض الواقع، سيما نقل التجارب الناجحة في التشريعات البيئية المقارنة.

وبالرغم من الاعتراف القانوني لمبدأ الإعلام في المجال البيئي إلا أنه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا المبدأ على أرض الواقع، وهذا راجع إلى عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة في سبيل تطبيق هذا المبدأ، حيث نجد أن الإدارة البيئية تعاني من بعض النقائص التي أدت إلى إضعاف دورها في المجال الإعلامي، وهذا راجع الى التحجج المفرد في واجب السر المهني، حيث تعاني الإدارة من نقص فادح في المجال الإعلامي البيئي نتيجة لأسلوب عملها المنفرد والمنغلق الذي لا يسمح بالإفصاح عن كل المعلومات البيئية بسبب الافراط في إضفاء السرية على العمل الإداري، حيث يرى الكاتب "محمد رباح " أن من أهم النقائص التي يعاني منها العمل الإداري هو حبس الإدارة للمعلومات الهامة، فرغم إلزام القانون الإدارة صراحة بالإفصاح عن المعلومة الإدارية نجد أن بعض الأعوان الإداريين يمتنعون عن تزويد الافراد بالوثائق البيئية اللازمة التي تمكنهم من المشاركة في حماية البيئة رغم أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية للمواطن من أجل إشعار بمقرر مسبب أمام السلطات العامة في حالة منعه من الاطلاع على الوثائق المطلوبة، كضمانة أساسية لعدم تعسف الإدارة وهروبها من مسؤولية تنفيذ الأعمال القانونية الواقعة على عاتقها بموجب الأحكام التنظيمية المعمول بها⁴¹.

بالإضافة الى نقص الوعي لدى المواطن بحالة التدهور البيئي ومختلف الجهات المعنية بالإدارة كثيرا ما تتحجج بواجب التحفظ والقضية قيد النظر من أجل الحيلولة دون تقديم المعلومات البيئية للمواطن وفي الوقت المناسب ما يؤدي في نهاية المطاف الى صعوبة ايجاد وسائل الاثبات التجاوزات البيئية أمام القضاء.

ولتدارك العقبات التي يواجهها التطبيق العملي للإعلام البيئي في النظام البيئي الوطني من جانب الادارة، هو التوسيع من نطاق الشفافية والتقليص من نطاق السرية، ولتجسيد ذلك يُسْتَلَزَم إنشاء لجنة مختصة تستقبل انشغالات المواطنين وإعلامهم وتسليمهم الوثائق الإدارية وتحديد الاجراءات بصفة مفصلة في سبيل النفاذ لهذه المعلومات والوثائق، وتحديد الوثائق القابلة للإطلاع، الأمر الذي يؤدي إلى تثقيف الفرد وتحسيسه بحقه في النفاذ إلى المعلومة البيئية أو غيرها مما يهم المواطن؛ أي تغيير ثقافة التكتم التي تسود الإدارة وتعويضها بثقافة الشفافية، فيُدْرِك الفرد أنّ النفاذ إلى المعلومة ليس ملك للإدارة وإنما حَقٌّ يَمَكُّنُه من المساءلة وتشجيعه بالمطالبة بهذا الحق، وهو ما كرّسته الجمهورية الفرنسية بإنشاء لجنة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (CADA) لكي يكون المواطن على دراية بوضعه البيئي يجب على الإدارة اللجوء لإشهار تصرفاتها المتعلقة بالبيئة أمام المواطنين، على أساس أن هذا الاجراء يعتبر عنصر جوهري وضروري الذي يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة، ولتأكد الغير من قانونية المشروع المرخص.

بالإضافة الى ذلك تسطير ضمانات إدارية تكفل حماية حق الإعلام البيئي، فلا يمكن الحديث عن حق الاعلام البيئي في ظل غياب ضمانات احترام الإدارة له، فباستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي

أنشأت وألغيت فيما بعد، لم يتم تكريس الآليات التي من شأنها حماية حق الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية، والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في هذا المجال⁴².

ثالثا : نقص الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة: يرتكز مضمون هذا العنصر على أن حرية النفاذ الى المعلومة لا يعني فقط جمعها من طرف أجهزة السلطة العامة ثم الحصول عليها من طرف المواطنين، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، إذ تقوم أيضا بعملية نشر وإتاحة الوثائق ذات الأهمية للجمهور من أجل الاستفادة منها، وتعزيز فعالية الشفافية الإدارية في مجال الحصول على المعلومات⁴³، من خلال الاعتماد على الإعلام الإلكتروني لتيسير مشاركة الجمهور في زمن تعددية الإعلام والثورة المعلوماتية أو ما يعرف بالإعلام الإلكتروني، فهذه الوسيلة تسهل اجراءات طلب الإطلاع على المعلومة البيئية كما تخفف عن كاهل الإدارة عبء الطلبات المتعددة عليها، فاللجوء إلى الإعلام الإلكتروني هو ضرورة حتمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم⁴⁴.

وهذه الآلية من شأنها الالتزام بتيسير مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، حيث اعتمدت كثير من الدول نظم أساسية نموذجية، ففي دولة الشيلي تم توسيع وتيسر مشاركة الجمهور في صياغة السياسات والمعايير البيئية ولوضع هذا الحكم موضع التنفيذ أنشأت الوزارة البيئية بالشيلي موقع الكتروني يتيح للأفراد ابداء تعليقات على كل قاعدة أو لائحة مقترحة⁴⁵.

واتخذت بعض الدول خطوات اضافية لتشجيع المشاركة المستنيرة لمن هم أشد تأثرا بالأضرار البيئية، ففي عام 2009 نفذت الحكومة الفنلندية برنامج عمل بشأن الخدمات الالكترونية، ومن مكونات البرنامج تطبيق تفاعلي قائم على الخرائط يسمى هارافا "Harava"، حيث يمكن للمواطنين استخدام الخرائط المتاحة في الموقع لتعيين المناطق كمحميات طبيعية⁴⁶.

وأنشأت جمهورية التشيك سجل التلوث المتكامل على مواقع الانترنت، وهي قاعدة بيانات الكترونية متاحة لعامة الأفراد توثق انبعاثات 93 مادة في البيئة نتيجة استخدام المرافق المنزلية، والسجل البيئي لسربيا عبر الانترنت وهو قاعدة بيانات عامة تشمل اكثر من 5000 وثيقة بما فيها مواد تعليمية، وبيانات احصائية عن البيئة وتقييمات للأثر البيئي، وأنشأت دولة جنوب افريقيا مركز المعلومات المتصلة بالنفايات، وهو موقع يقدم معلومات عن ادارة النفايات⁴⁷.

أما الإدارة البيئية خاصة في الدول النامية فلا تزال تفتقر لقاعدة معلومات تحتوي مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لمجابهة الأخطار البيئية، وذلك بسبب عدم إمتلاك الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تسمح برصد نوعية وجودة البيئة، من خلال جمع المعلومات الموثقة عن الملوثات والمخالفات والانبعاثات البيئية الناتجة عن التلوث البيئي، ومعرفة المصادر الرئيسية للملوثات، وتركيز هذه الملوثات وكمياتها واتجاهاتها والمناطق المتأثرة بها، وتحليل البيانات بهدف تحديد الأساليب البيئية أو وضع الضوابط التي تؤدي إلى تقليص التأثيرات البيئية السلبية.

فبالنسبة للجزائر نجدتها متأخرة نوعا ما في إنشاء مثل هذه الأجهزة التي تقدم معلومات ومعطيات استراتيجية مقارنة ببعض الدول المغاربية والأفريقية التي كانت السبابة في إنشاء مثل هذه الأجهزة، فبعد محاولات متكررة وفاشلة لإنشاء بنك للمعلومة البيئية سجلت أولاها سنة 1998 والثانية مطلع 2003 وحققت التجربة الثالثة نجاحا في إنشاء بنك المعلومات عن طريق مشروع شراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي لنظام المعلومات البيئية الهادف إلى دعم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أجل تحسين قدراته التشغيلية وتنفيذ النظام الوطني للمعلومات البيئية لتفعيلها في إطار بنك للمعلومات.

إن تأخر الحكومة الجزائرية في إنشاء مثل هذه الأجهزة يشكل إخلالا في تطبيق مبدأ الإعلام خاصة أن مثل هذه الأجهزة يتجاوب مع حاجة الجزائر لنظام معلومات يمكن من توجيه السياسة العامة لمواجهة التحديات البيئية خصوصا أن آخر تقرير عالمي حول التغيرات المناخية يؤكد أن دول شمال إفريقيا تعتبر أولى المناطق تضررا بهاته التغيرات.

وعليه فعلى المشرع الجزائري تحديث الأجهزة والهيئات المختصة بحماية البيئة بمسايرة التطور الالكتروني واستغلاله في مجال الحفاظ على البيئة والتجسيد الفعلي عن طريق انشاء مواقع الكترونية يقدم معلومات عن ادارة النفايات تدعيما لقاعدة بيانات الكترونية تتيح للأفراد ابداء تعليقات على كل قاعدة أو لائحة مقترحة وكذا مصدر انبعاثات الملوثة، وتكريس مشاركة الجمهور في صياغة السياسات والمعايير البيئية لوضع هذه النصوص المذكورة في القانون البيئي 10/03 والمنصوص عليها في مهام هيئات وأجهزة المختصة في البيئة موضع التنفيذ.

خاتمة:

على هدي ما تقدم نستنتج الى أن التطبيق الفعلي لمبدأ الإعلام في النظام البيئي الجزائري، باعتباره أحد اليات الحماية الاجرائية للبيئة تحيطه بعض النقائص والثغرات القانونية، من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتوصل إلى وضع إطار قانوني دقيق ينظم مبدأ الإعلام، كما لم يبين الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ، بالإضافة الى أن الأحكام القانونية التي أطرت هذا المبدأ يعترضها نوع من الغموض، وعليه لاحظنا أن المشرع دائما ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم التي لم يصدر في أغلبها لحد الآن، وعليه ندعو الحكومة إلى ضرورة التدخل من أجل إصدار مرسوم تنفيذي خاص بتطبيق المواد: 6 و7، 8، 9، خاصة المادة السابعة من القانون 10/03 الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية حتى لا يتم تعطيل القانون.

بالإضافة الى العقبات التي تعرقل التطبيق العملي لمبدأ الإعلام، فتتمحور أساسا في إتساع نطاق السرية الذي يحد من نطاق الحق في الإعلام، فلم يبين قانون حماية البيئة 10/03 حدود السر التجاري وحالات امتناع الادارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مشروعها، كما أن تراجع فاعلي الإعلام البيئي عن تطبيق مبدأ الإعلام نظرا لغياب الاعلام المتخصص في البيئة أدى إلى الحد من التجسيد العملي لمبدأ الإعلام البيئي، ولتدارك العقبات التي يواجهها مبدأ الإعلام البيئي قمنا باقتراح توسيع واثراء بعض

الأحكام القانونية والتنظيمية لضمان إطار قانوني واضح من جهة، وإنشاء قواعد الكترونية كدعائم لتيسير مشاركة الجمهور عن طريق الاعلام الالكتروني البيئي، على غرار ما تم العمل به في بعض الدول الرائدة في مجال حماية البيئة كدولة فنلندا ونيوزيلندا والشيلي والتشيك.

الهوامش:

1- مؤتمر أستوكهولم عام 1972 عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2398، المؤرخ في 3 ديسمبر 1968، وانعقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بأستوكهولم بالسويد، وثيقة الأمم المتحدة Rev,1 CONF/A . 48 / 14 / .)

2- مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992 ، عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 ،وعقد المؤتمر في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 بريوديجانيرو بالبرازيل وثنائق الأمم المتحدة (Rev,1/ 26/ 151 / CONF/A .)

3- Art 10: de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (C N U E D), réunie à Rio de Janiro du 3 au 14 juin 1992. <https://www.Diplomatie.Gouv.Fr/sites/odusses-développement/le/files/9/Declaration-de-Rio-1992.FF.pdf> ,Consulté le : 06/8/2019.

4 - أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة باتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي وخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001 والتي عرفت في المادة الثانية منها المعلومة البيئية بأنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الإلكترونية أو في أي شكل مادي آخر والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والسماء والتربة والنبات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الاجراءات الإدارية والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها ويحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة.

5- القانون رقم 10/ 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في سنة 2016، معدل ومتم بموجب: القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016 (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46.

7 - بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01، 2013، ص 47-48.

8 - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية العدد 01 ، 2011، ص 41.

9 - loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journalofficiel du grand duché de lussembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005, p : 3262.

10 - بركات كريم، مرجع سابق، ص 41.

- 11 - بوكثير عبد الرحمان، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور - الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 10، 2017، ص 185.
- 12 - الفصل 19 من دستور المملكة المغربية عام 2011، تاريخ الاطلاع في 4 اوت 2019، متوفر على الرابط :
- http://www.constitueproject.org/constitution/maroco_2011.pdf.
- 13 - تمورت ياسين، "حماية البيئة في الدستور المغربي"، المغرب، الاطلاع والافتباس في : 4 اوت 2019، متوفر على الرابط: (consulté le : 8/4/2018, <http://www.marocdroit.com>).
- 14 - أنظر المادة الخامسة من القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة والمادتان 5 و 10 من القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 60 - 03 الصادر في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003.
- 15 - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 90.
- 16 - حمرون دهيبة، الاعلام البيئي والمشاركة، دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 57.
- 17 - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة، بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2014، ص 159.
- 18 - المادة 9 من القانون رقم 10/03- يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
- 19 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 218.
- 20 - المادة 6، 7 من قانون 10/03 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
- 21 - مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص 123.
- 22 - المرسوم رقم 88 / 131- مؤرخ في 4 يوليو سنة، 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد، 27 صادر في 6 يوليو 1988.
- 23 - بن موهوب فوزي، اجراءات مدى التأثير كألية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 90-92.
- 24 - حمرون دهيبة، مرجع سابق، ص 162 .
- 25 - مرابط حسان، مرجع سابق، ص 117.
- 26 - حمرون دهيبة، مرجع سابق، ص 162.

- 27 - زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 105.
- 28 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 216.
- 29 - المادة الرابعة من الامر 03/06 المؤرخ في : 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية . عدد 46، صادر في 16 جوان سنة 2006
- 30 - **CANAVAGGIO Perrine**, , Vers un droit d'accès à l'information publique les avantages récentes des normes et des pratiques, (S/dir), Environnement et Droit de l'Homme, UNESCO, 2014, p. 63
- 31 - **NAJI Jamal eddine**, « Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010, p. 20, [En ligne] : http://transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/315_1.pdf, (Consulté le : 01/08/2019).
- 32 - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص: 142.
- 33 - بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004، ص: 19.
- 34 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 339/ 98، مؤرخ في 13 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 14 نوفمبر سنة 1998.
- 35 - مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 125.
- 36 - أوسكين عبد الحفيظ، "الحق في الإعلام الإداري نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء، 03، عدد، 03، 1995، ص 105.
- 37 - زروقي كميلية، مرجع سابق، ص 90.
- 38 - المادتان :20، 19، القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ، مصدر سابق.
- 39 - بالاضافة إلى هيمنة بعض الأنظمة الحاكمة لوسائل الاعلام، قد تكون وسائل الاعلام كلها مملوكة للدولة كما في نظم الحكم الشمولية ويكون نتيجة ذلك ان يصبح لأعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح ففي أغلب الأحيان، تكون المعلومات التي يبيثها أو ينشرها هذا الإعلام مظلمة أو محرفة أو مفسرة بطريقة متحيزة. وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول النامية إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشاكل والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة عليها لأنها التي تشكل الخطر الأكبر على البيئة كما أن المعلومات المتعلقة بهذه المسائل لا تكون في متناول الأفراد ويصعب عليهم ادراكها وفهمها .
- 40 - بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص 83.
- 41 - انظر المادة العاشرة من المرسوم رقم 131/ 88 - مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.
- 42 - Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, Le Droit d'accès aux documents en droit algerien, revue IDARA -n°26, 2003, pp 59. administratifs

-
- 43 - Puddephatt Andrewt, «Droit du public à l'information : principes relatifs à la législation sur la liberté de l'information», [En ligne] p 08, (Consulté le 6-8-2019) http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf /-
- 44 - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2010، ص 80.
- 45 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 28، في 3 فيفري 2015 للخبير جون هنوكس يتعلق بالتزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة، البند الثالث، ص 11 .
- 46 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61 بجمعية الأمم المتحدة، مرجع نفسه، ص 12.
- 47 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61، مرجع سابق، ص 10-11.